mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | الدرس)٨( )باب الوضوء(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اسأل الله ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما. وان يرزقنا الفقه في الدين. والعمل - 00:00:34

الا بما تعلمنا انه جواد كريم وقفنا على باب الوضوء بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا ولشيخنا وللسامعين وجميع - 00:01:10

باب الوضوء نعم المؤلف رحمه الله تعالى عقد هذا الباب للكلام على الوضوء والوضوء مأخوذ من الوضائف والنظافة وهو التعبد لله باستعمال الماء الطهور في الاعضاء الاربعة على وجه مخصوص - 00:01:27

والوضوء احد العبادات الواجبة شرعا. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة او لا يقبل الله صلاة احد اذا احدث حتى يتوضأ. وهو عبادة بينها النبي صلى الله عليه وسلم. بين حدها وفظلها - 00:01:47

ونواقضها وثوابها وقد جاء في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر - 00:02:07

قطر الماء. فاذا غسل يديه خرجت كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء. فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء. حتى يخرج نقيا من الذنوب. لو استشعر المسلم - 00:02:27

حينما يريد ان يتوضأ هذا الفضل وان ذنوبه تكفر وتخرج مع اخر قطرات الماء من وضوئه لا اقبل اقبل عليه وهو فرح مسرور قد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا - 00:02:47

ويرفع به الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال اسباغ الوضوء على المكاره. الحديث. وكذا حديث عقبة عند مسلم. وكذلك ايضا حديث حمران عن عثمان في الصحيحين وغيرها فهو عبادة له فضل خاص نعم - 00:03:07

يجب فيه التسمية. نعم. قال تجب فيه التسمية. واجبات الوضوء على المذهب واحد. وهو التسمية والتسمية في بداية الوضوء في المذهب روايتان. الرواية الاولى ما اشار المؤلف اليه وهو انها - 00:03:25

مع الذكر واجبة مع الذكر في طهارة الاحداث كلها. الغسل كذلك الوضوء والتيمم وغيرها كل طهارة من حدث فان فان التسمية واجبة فيها. الدليل قالوا لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له. ولا - 00:03:45

لمن لم يذكر اسم الله عليه. وهذا الحديث ليس له اسناد صحيح والرواية الاخرى عن الامام احمد ان التسمية سنة وليست بواجبة. وهذا ظاهر المذهب وهو قول جمهور اهل العلم مالك والشافعي وهو اختيار كثير من علماء الحنابلة رحمهم الله تعالى وهو - 00:04:14

الذي نص عليه الخرقي رحمه الله تعالى. وهو الذي استقرت عليه الروايات. والمشهور في مذهب ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى. والاب والاظهر الرواية الاخرى انه مستحب. دليل عدم الوجوب ان كل من وصفه - 00:04:42

وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كحديث عثمان في الصحيحين وعبد الله بن زيد في الصحيحين وحديث ابي هريرة وحديث وحديث ابن عباس وحديث علي كلهم لم يذكر الوضوء فلو كان فرضا او واجبا لما اغفله. لكن ينبغي للانسان ان يأتي به لي هذا - 00:05:02

الحديث واسانيده فيها مقال. ايضا حديث اخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام توظأوا بسم الله توظأوا بسم الله هذا دليل على ان التسمية في بداية الوضوء لها اصل في المشروعية. البخاري رحمه الله تعالى استنبط - 00:05:22

اه من حديث وبوب عليه تبويبا. اه يفهم منه انه يرى عموم المشروعية لا خصوص الوجوب. وذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدهم اذا اراد ان - 00:05:42

اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. فاشار الى ان مشروعية التسمية مشروعة في الاتيان الاهل وكذلك ايضا في عموم العبادات. اذا اراد الانسان ان يأكل يسمي بالله اذا اراد الانسان ان اه يتوظأ - 00:06:02

يسمي بالله ولذلك نقول الاظهر انها مستحبة وتسقط سهوا وان ذكرها في اثنائه ابتدأ. الرواية التي ذكرها المؤلف ان التسمية في الوضوء واجبة. لكنها تسقط سهوا فلو انه نسيها حتى فرغ من الوضوء وضوءه صحيح حتى على قولهم بالوجوب. قال وان ذكرها في اثنائه ابتدأ يعني لو انه - 00:06:22

وذكر انه نسي التسمية اثناء الوضوء يعني بعد ان غسل الوجه واليدين وقبل ان ينتهي من الوضوء تذكر انه لم يسمي قالوا وان ذكر في اثناء ابتدأ يعني يبتدأ الوضوء من جديد وعلى القول - 00:06:48

استحباب لا يلزم ان يبتدئ الوضوء نعم وفروضه ستة نعم الوضوء له فروض ستة لا يصح الا بها. الاول. غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق. نعم. فقهاء رحمهم الله كعادتهم يقسمون العبادة يقسمون الكلام على العبادة حتى تأتيك مرتبة. فاشار اولا الى واجب الوضوء. على المذهب - 00:07:08

وذكرنا ان فيه روايتان. ثم ذكر فروظ الوضوء. واشار الى انها ستة. ثم سيذكر لك واجبات الوضوء. اما فروض الوضوء فانه لا يصح الا بها. لا يعذر الانسان بتركها سهوا او عمدا وهي ستة. ثم ذكر بعد - 00:07:38

بعد ذلك الشروط ثم ذكر بعدها المستحبات والسنن. ثم ذكر بعدها النوافل. هذا من باب الترتيب عندهم رحمهم الله اول غسل الوجه وقد دل على ركنيته وفرضه الكتاب والسنة والاجماع والنصوص فيه ظاهرة. قال - 00:07:58

ومنه المظمظة والاستنشاق الوجه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وحده كما سيبين المؤلف رحمه الله تعالى من الاذن الى الاذن عرضا الاذن غير داخلة ومن الذقن الى منابت شعر الرأس المعتاد هذا طولا. ومنه المضمضة والاستنشاق فهما واجبتان في مذهب الامام احمد - 00:08:23

وهذا الذي دلت عليه الادلة. فالمضمضة والاستنشاق واجبة في الوضوء. وقد دل عليها يعني الذين قالوا لا تجب. قالوا لم تذكر في القرآن. لم تذكر في ايات او في اية الوضوء. لكن الاظهر وجوبها كما ذهب اليه الامام احمد - 00:08:50

والدليل ان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. كلهم ذكروا المضمضة والاستنشاق. ووضوءه عليه الصلاة والسلام تفسير وتوضيح وبيان لما اجمل في الاية فهما واجبتان في الوضوء ان يتمضمض - 00:09:10

استنشق ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك المضمضة او الاستنشاق ولا مرة واحدة والمضمضة هي تحريك الماء داخل الفم. ثم مجه والاستنشاق جذب الماء بالنفس الى داخل الانف - 00:09:30

والاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد استنشاقه. فالمضمضة والاستنشاق واجبة المضمضة والاستنشاق واجبة. اما بالنسبة للاستنثار فجمهور اهل العلم يرون انها مستحبة وغسل اليدين مع المرفقين. هذا الثاني من الفروق. غسل اليدين مع المرفقين. والدليل على ركنية وفرضية - 00:09:52

غسل اليدين ان الله جل وعلا قال وايديكم الى المرافق. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه في وضوء وغسل اليدين في الوضوء نوعان. النوع الاول غسلهما بعد غسل الوجه - 00:10:18

هذا فرض من فروض الوضوء. تلحظون في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في اول كتاب الوضوء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ عبد المؤمن او المسلم ايش قال اول شيء؟ فغسل وجهه - 00:10:38

كلامه الان عن الفرائض لم لم يذكر اليدين في بداية الوضوء؟ لانها مستحبة فغسل وجهه ثم قال فاذا غسل يديه هنا تكلم على الفرائض. وفي هذا اشارة الى ان اثر الفرائض - 00:10:54

في زيادة الاجر وحصول الثواب وتكفير السيئات ابلغ من اثر النوافل. آآ اصل فغسل اليدين. بعد غسل الوجه هذا من فروظ الوضوء واما غسلهما وهذا النوع الثاني في بداية الوضوء. قبل ان يغسل وجهه يغسل يديه في بداية الوضوء هذا مستحب - 00:11:10

وبهذا قال جمهور اهل العلم هذا الذي تدل عليه الادلة. ولذا لم تذكر في القرآن. فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الا للقائم من نوم الليل فالقائم من نوم الليل دلت الادلة على تأكد غسله يديه قبل ان يغمسهما في الاناء اذا استيقظا - 00:11:37

احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ومذهب الامام احمد الوجوب. نعم ومسح الرأس كله ومنه الاذنان. نعم هذا الثالث ان يمسح رأسه. وقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع - 00:12:01

اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم. قال كله وهذا الذي دلت عليه الادلة هو الذي ذهب اليه الامام احمد ومالك ورواية عن الامام الشافعي وهو قول شيخ الاسلام وابن القيم وغيرهم ان مسح الرأس - 00:12:18

يجب فيه التعميم. فيعمم الجهات ولذا قال تعالى وامسحوا برؤوسكم. والذين نقلوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل احد منهم انه اقتصر على مسح جزء من رأسه او بعض رأسه لم يصح في حديث واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على مسح بعض رأسه فيجب عليه - 00:12:38

ان يعمم والتعميم له صفتان صفة مستحبة وصفة مجزئة وسيأتي بيانها ان شاء الله. المشروع في مسح الرأس الا يزيد على مرة واحدة. فانه قد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة - 00:13:06

جاء التصريح فيه ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كرر مسح الرأس في حديث صحيح الا في رواية عند ابي داود قال ومسح رأسه ثلاثا لكنها رواية شادة. والصحيح في احاديث عثمان الصحاح. اه انه اه - 00:13:25

لم يذكر تكرار مسح الرأس ثلاثا لان مسح الرأس مبني على التخفيف. بخلاف الاعضاء فان الغسل ليست مبنية على التخفيف وانما على التشديد ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:45

اه ويل للاعقاب من النار ويل للاعقاب من النار وامر الذي آآ بقي في او رأى في قدمه مثل اللمعة لم يصبها الماء ان يعيد الوضوء. اما مسحها الرأس فانه مبني على التخفيف ولذلك مسح بناصيته وعلى الحمامة مسح على الخمار خفف في - 00:14:02

المسح نعم قال ومنه الاذنان الاذنان داخلة في مسح الرأس على الصحيح من اقوال اهل العلم اي يجب عليه ان يمسحها حينما يمسح رأسه قد قال عليه الصلاة والسلام الاذنان من الرأس. نعم - 00:14:24

وغسل الرجلين مع الكعبين. هذا الرابع ان يغسل الرجلين وفرض الرجلين الغسل. لا المسح ولما رأى النبي صلى الله الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه مثل اللمعة لم يصبه الماء امره ان يعيد الوضوء والصلاة - 00:14:43

فلو كان فرضها المسح لما امره بذلك. قد قال عليه الصلاة والسلام اه ويل للاعقاب من النار. قال مع الكعبين اي فالكعبان يجب ان يغسلا يجب ان يغسل مع القدمين. لقول الله عز وجل - 00:15:03

ارجلكم الى الكعبين الى هنا بمعنى الغاية. والقاعدة ان ما كان اذا ان ما بعد الى اذا كان من جنس ما قبل الى فانه داخل. فالى الى المرافق المرفق داخل - 00:15:23

الى الكعبين مع الكعبين الى الكعبين داخل ايضا في هذا. فيجب عليه ان يغسل الكعبين. بعض الناس قد يخطئ في غسل الكفين. فحينما يريد ان يغسل كفيه في الوضوء يكتفي بغسل الذراعين بعد - 00:15:43

غسل الوجه يكتفي بغسل الذراعين. فيتوضأ يبدأ يغسل يديه مرة او ثلاثا في بداية الوضوء ثم يغسل وجهه. ثم اذا اراد ان يغسل لديه تجده يكتفي بغسل الذراعين وهذا لا يجزئ. هذا لا يجزئ. يجب ان يغسل من بداية اطراف الاصابع الى - 00:16:03

المرفقين والترتيب والموالاة نعم الخامس الترتيب بين اعضاء الوضوء وهذا فرض لا يصح الوضوء الا به وبه قال جمهور اهل العلم. ومن الادلة على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتبا ولم ينقل انه انه اخل بالترتيب ولا مرة واحدة. وقال مرة - 00:16:23
هذا وضوء لا يقبل الله او وضوء من لا يقبل الله صلاة الا به. وكذلك ايضا ذكر الله الوضوء مرتبا وادخل الممسوح بين المغسولات فقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فادخل ممسوح بين - 00:16:45
مغسولات وهذا لحكمة وهو لو ان الترتيب ليس شرطا لكان الاولى ان يؤخر الممسوح وتقدم المغسولات ثم يذكر الممسوح فدل على ان الترتيب فرض وشروطه قال والموالاة والموالاة والاتيان بجميع الطهارة في زمن متصل دون تفريق كثير وهذا شرط ايضا - 00:17:11
لا يجوز له ان ان لا يوالي بين اعضاء الوضوء. ومن الادلة على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه توضأ الا متواليا وقصة صاحب اللمعة التي اه رواها الامام اه احمد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - 00:17:38
وفي ظهر قدمه مثل او قدر الدرهم لم يصبه الماء قال فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لو ان الموالاة ليست شرطا لقال ارجع واغسل ما بقي من القدم يصح وضوءك لكن لما - 00:17:58
قال الفاصل اصبح اصبحت الموالاة غير موجودة فلزمه ان يأتي بهذا الشرط وشروطه ثمانية انقطاع ما شروط الوضوء ثمانية والشرط عند الاصوليين ما له من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فاذا عدم الشرط انعدم المشروط - 00:18:17
واذا وجد الشرط لا يلزم ان يكون المشروط موجودا انقطاع ما يوجبه. هذا الاول ان ينقطع ما يوجب الوضوء. البول او الريح او الغائط او اكل لحم الجزور او غيره. فلو توضأ - 00:18:46
بالوضوء والبول ما زال خارجا لم يصح وضوءه الا ان من حدثه دائم هذا ممن له حالة استثنائية مثل المرأة التي اه تستحاض ومن به سلس ريح او سلس بول فهؤلاء من اصحاب - 00:19:03
الاحداث الدائمة لهم حكم خاص. نعم والنية نعم اشترط لصحة الوضوء النية سيعقد المؤلف لها فصلا مستقلا اشار فيه الى ان من اتى باحد ثلاث ثلاثة اشياء فقد اتى بالنية الواجبة او المجزئة في الوضوء. الاول ان ينوي ما تجب له الطهارة - 00:19:23
فاذا نوى ما تجب له الطهارة صح وضوءه. والثاني ان ينوي ما تستحب له الطهارة. كان ينوي ان يتوضأ ليذكر الله. فهذا هذه نية مجزئة. الثالث ان ينوي الاول ان ينوي ما تجب له الطهارة. والثاني ان ينوي ما تستحب له الطهارة. والثالث ان ينوي رفع الحدث. فاذا نوى شيئا من هذه الاشياء - 00:19:47
ثلاث فقد اتى بالنية الواجبة والاسلام والعقل والتمييز نعم. فلا يصح الوضوء الا من مسلم عاقل مميز من دون التمييز وضوءه لا يصح. نعم والماء الطهور المباح. هذا السادس ان يكون الماء طهورا. فلو كان الماء نجسا ما يصح الوضوء به. طيب لو كان الماء طاهر - 00:20:15
على المذهب الذين على القول المشهور في المذهب ان المياه ثلاثة اقسام ومنها الطاهر وعرفنا متى يكون الماء طاهرا؟ ومتى يكون الماء طهورا؟ قالوا لا يصح الوضوء به وعليه لو ان انسانا اخذ ماء ورد مثلا او اخذ عصير او اخذ شاهي فتوظأ به ولو كان هذا شيء من الطاهر - 00:20:42
من الطاهرات السائلة لكنه لا يصح الوضوء به لابد ان يكون ماء لان الله عز وجل قال فلم تجدوا ماء غير الماء ما يجزئ لا للوضوء ولا للغسل. قال ان يكون طهورا يخرج النجس والطاهر. والثالث ان يكون مباحا. يخرج غير - 00:21:07
مباح لو سرق ماء لم يصح الوضوء به على المذهب. او غصب ماء لم يصح الوضوء به. وتقدمت المسألة معنا والخلاف فيها نعم وازالة ما يمنع وصوله. هذا السابع ان يزيل ما يمنع وصول الماء الى البشرة فلو كان على اه مثلا اظافر المرأة - 00:21:27
او كان في جسده نوع من انواع مثلا الاصباغ التي لها جرم لا يصح الوضوء حتى يزيلها ويشهد لذلك حديث صاحب اللمعة. فانه امره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن يعفى عن اليسير - 00:21:49
اه لا سيما اذا كان كثير التلبس به مثل الخباز مثل الدهان ممن يكثر تلبسهم به فاذا كان شيئا يسيرا فتأتي معنا القاعدة المعروفة

المشقة تجلب التيسير والاستنجاء والاستجمار نعم يشترط - 00:22:12
لصحة الوضوء اذا كان الخارج من اذا خرج من السبيلين شيء نجس ان يستنجي او يستجمر لكن اذا كان وضوءه لاجل اه حدث لا علاقة له بالخارج من السبيل ان اكل لحم ابل او نام نوما مستغفر - 00:22:32
او خرج منه ريح فانه لا يشترط ان يستنجي - 00:22:52